محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤٠٤٢ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــــز: عمر بركات علي الشوابكة

وكيله المحامي: محمد جمعة المصالحة .

المميز ضـــدهما: ١- رفيق خليل إبراهيم حمارنة.

٢- إبراهيم خليل إبراهيم حمارنة.

وكيلهما الحامي : فارس الطوال .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/٨٦٦١ فصل ٢٠١٥/٥/٢١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح مأدبا في القـضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٩٥ فصل ٢٠١٤/١٢/١٧ القاضي (بإخلاء المأجور الموصوف في هذه الدعوى وإلزام المدعى عليه بتسليمه للمدعيين خالياً من أية شواغل وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٩٤) ديناراً للمدعيين بدل زيادات قانونية ورد المطالبة بما زاد علـى ذلك وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من المطالبة وحتى السداد التام) مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحـل التقاضـي وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة :

نجد إن المدعيين رفيق حمارنة وإبراهيم حمارنة كانا قد أقاما الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٩٥) لدى محكمة صلح حقوق مأدبا بمواجهة المدعى عليه عمر بركات علي الشوابكة موضوعها مطالبة بإخلاء مأجور أجرته السنوية (١٢٠٠) دينار وبدل أجور مستحقة (٨٨٢) ديناراً وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها المتضمن :

إخلاء المأجور الموصوف في هذه الدعوى وإلزام المدعى عليه بتسليمه للمدعيين خالياً من أية شواغل ودفع مبلغ (٢٩٤) ديناراً للمدعيين بدل زيادات قانونية ورد المطالبة بما زاد على ذلك وأتعاب محاماة (٧٤) ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

***لم يرتض المدعى عليه عمر الشوابكة بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمـان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٥/٨٦٦١) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ رد الاســتئناف موضـوعاً وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٧ ديناراً أتعاب محامـاة وتأييـد القـرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

لم يقبل المميز (المدعى عليه) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ علــى العلم.

ودون الرد على أسباب التمييز فإن المستفاد من نص المادة (١٩١) مــن قــانون أصــول المحاكمات المدنية أن الأحكام التي تقبل الطعن أمام محكمة التمييز هي الأحكام الحقوقية التي

lawpedia.jo

تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فإنها لا تقبل الطعن أمـــام محكمة التمييز إلا إذا حصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمـــة التمييـــز أو مـــن يفوضه .

وبما أن الدعوى الماثلة قيمتها (٢٠٨٢) ديناراً الأمر الذي يتوجب لغايات قبول التمييز شكلاً حصول الطاعن على الإذن المطلوب وحيث إن الطاعن لم يحصل على إذن بالتمييز حـــسب الشهادة المرفقة بالملف الأمر الذي يغدو معه أن التمييز غير مقبول شكلاً .

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo